اولى بالامامة من الاقرأ والاورع لان العلم ارجح الصفات
الثابتة وكل منها اولى من الاسن والنسب والاسن اولى
من النسب واذا تساوى الجماعة فى جميع الصفات المذكورة
قدم بنظافة البدن والثوب وحسن الصوت وطيب النغمة
ويجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم والمتسلس بالمسح على الخف
ونحوه والسليم بمتسلس البول والقائم بالقاعد والبالغ
بالصبى المميز والحر بالعبد والبصير بالاعمى وبالعكوس وهما
سواء ولا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالخنثى وكذا
بالخنثى المشكل ولا اقتداء الخنثى بالمرأة والخنثى ولكن
يجوز اقتداء المرأة بالخنثى وكذا لا يجوز اقتداء الشافعى بالحنفى
اذا مس فرجه او بالعكس اذا اعتقد الشافعى والقارى بالامى
الذى لا يطاوع لسانه بالفاتحة او بشئ منها وان كان

كان عالما بحاله او لكن يجوز اقتداء الامى بالامى كل واى موضع
صلى فى المسجد وهو عالم بصلوته اجزأه عالم يتقدم عليه وان صلى
خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلوته ولا حائل بينهما جاز
لا يتقدم المأموم على الامام فى جهة القبلة فان فعل فى
ابتداء الصلوة لم ينعقد وفى دوامها بطلت والاعتبار بالعقب
ولا بأس بالمساواة ولكن المستحب ان يتأخر المصلون فى
المسجد الحرام يستديرون حول الكعبة ولا بأس بكون المأموم
اقرب الى الكعبة من الامام الى جهته وكذا الحكم فى خوف الكعبة ويستحب
للقوم ان يسدوا الصفوف ويتموها ويحاذوا اليمين واذا
لم يحضر الا رجل وقف عن يمينه وتقف المرأة خلف الرجل وان
حضر جمع وقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان خلفهم ثم
النساء خلف الصبيان لدفع الفتنة ويشترط فى صحة الاقتداء

Copyright © King Saud University